

# 60901 - حكم من أفطر في رمضان لمرض - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

هذا السائل ضيف الله القصيم الرس. يقول اه سماحة الشيخ لدي اخ اصيب بمرض اه وهو فشل كلوي وقد افطر يومين من العام الماضي وشد عليه المرض في رمضان الحالي وبقي في المستشفى خمستاشر يوم من رمضان - [00:00:00](#) ونصحته ونصحته الاطباء بعدم الصوم حفاظا على صحته ولم يصم الشهر كله. والسؤال هل عليه قضاء ام الصدقة وما هو معيار الصدقة؟ هل هو صاع ام نصف صاع لليوم الواحد؟ نرجو توضيح ذلك مأجورين - [00:00:20](#) ما دام يرجو العافية فعليه الصوم عليه القضاء الفائت من رمضان السابق وقضى رمضان الحالي فاذا الاطباء المختصون انه معيوش من اليه فانه يطعم عن كل يوم مسكين نص ساعة - [00:00:40](#) اليوم مشي مسكين نصف ساعة كيلو ونص من قوة البلد من تمر او شعير او حنطة او ارز لكل واحد خمسة عشر صاعا الشهر كله نص ساعة او مسكينين او ثلاثة. نعم - [00:01:02](#) احسن الله اليكم وبارك فيكم - [00:01:24](#)